الأمم المتحدة S/2005/15/Add.41

مجلس الأمن

Distr.: General
25 October 2005
Arabic
Original: English

# بيان موجز أعده الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وبشأن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

**إضافة**

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2005/15 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.20 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.21 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.29 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.36 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و S/2005/15/Add.37 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٢٨٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر 2005 وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٠تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (S/2005/638). وقد علقت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت مرة واحدة.

231105 231105 05-60345 (A)

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى كل من السيد أوموتايو ر. أولانيان، الأمين التنفيذي بالنيابة وممثل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ والسيد حميدون على، رئيس لجنة نيويورك التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والسيد فاليري كيريتشينكو، نائب رئيس اللجنة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة؛ والسيد تيري ديفيس، الأمين العام لمجلس أوروبا؛ والسيد يحيي المحمصاني، ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ والسيد مارتن إردمان، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والسياسات الأمنية في منظمة حلف شمال الأطلسي؛ والسيد ألبير رمدين، الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية؛ والسيد مارك برِّين دي بريشامبو، الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/649) الذي أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرارS/2005/649، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1631 (2005)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**الحالة في كوت ديفوار** (انظر: S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31و 45 و 47 و48 ؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50 ؛ و S/2005/15/Add.4و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و34 و 40؛ انظر أيضا S/2003/40/Add.44؛ وS/2004/20/Add.12 ؛ و (S/2005/15/Add.11).

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيه ٥٢٨٣ و ٥٢٨٨ (مغلقة) المعقودتين على التوالي في ١٨و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٢٨٣، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/653) الذي أعد في إثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/653، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1632 (2005)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

وفي الجلسة ٥٢٨٨، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2005/661) الذي أعد في إثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2005/661، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1633 (2005)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**المسألة المتعلقة بهايتي** (انظر: S/25070/Add.24 و Corr.1 و 34 و 35 و 37 و 38 و 41 و 43 و 46؛ و S/1994/20/Add.1 و 11 و 17 و 25 و 27 و 30 و 38 و 40 و47 ؛ S/1995/40/Add.4 و 16و 30و45 ؛ و S/1996/15/Add.8 و 25 و 47 و48 ؛ S/1997/40/Add.30 و 47 ؛ S/1998/44/Add.12و47 ؛S/1999/25/Add.47 ؛ S/2000/40/Add.10؛S/2004/20/Add.8 و 9 و 17 و 36 و 48؛ و S/2005/15/Add.1 و 21 و 22 و 24؛ وانظر أيضا S/22110/Add.39؛ S/2004/20/Add.47؛ و S/2005/15/Add.20).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلستيه ٥٢٨٤ و ٥٢٨٥ المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٢٨٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل هايتي، بطلب منه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

وفي الجلسة ٥٢٨٥، كان معروضا على الأعضاء تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2005/631). وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب المشاورات التي أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظرS/PRST/2005/50 ؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)**

(انظر: S/2001/15/Add.37؛ وS/2002/30/Add.10 و 32؛ وS/2003/40/Add.10 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 36؛ و S/2005/15/Add.9 و35؛ انظر أيضا: S/1998/44/Add.25؛ و S/1999/25/Add.3 و 5 و 7؛ و S/2000/40/Add.18 و 19 و30 و 32 و 36 و 45 و 46؛ و S/2001/15/Add.6 و 11 و 16 و 20 و 37 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 10 و 19 و 32 و 35؛ و S/2003/40/Add.10 و 28 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 37؛ و S/2005/15/Add.10 و 36 و 39).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته٥٢٨٦ المعقودة (كجلسة خاصة) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

''في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٢٨٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى إحاطة قدمها السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

''وأجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء للآراء مع السيد غينو وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة''.

**الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين** (انظر: S/2000/40/Add.39, و 44 و 46 و 47 و50 ؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و50 ؛ و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و50 ؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و 15 و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و49 ؛ و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و50 ؛ و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37؛ وانظر أيضا S/7382 و S/7441 و S/7452 و S/7564 و S/7570 و S/7596 و S/7600 و S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و Corr.1

و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743 و S/10770/Add.4 و S/10855/Add.15 و 16 و 23 و 24 و 29 و 30 و 33 و 41 و 44 و 50؛ و S/11185/Add.14-16 و 21 و 42/Rev.1 و 47 ؛ و S/11593/Add.15 و 21 و 29 و 42 و49 ؛ و S/11935/Add.2-4 و 12 و 18-21 و 23-26 و 42 و 44 و 45 و48 ؛ و S/12269/Add.12 و 13 و 21و 42 و 43 و48 ؛ و S/12520/Add.10 و 11 و 17 و 21 و 37 و 39 و 42 و 47 و48 ؛ و S/13033/Add.2و 11-9 و 16 و 19 و 21 و 23 و 25 و 28 و 29 و 33 و 34 و 47 و50 ؛ و S/13737/Add.7 و 8 و 13-18 و 20-22 و 24-26 و 33 و 47 و 50 ؛ و S/14326/Add.10 و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50 ؛و S/14840/Add.1-4 و 8 و 12 و 13 و 15 و 16 و 21-25 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 45 و 48 ؛ و S/15560/Add.3 و 6 و 7 و 20 و 21 و 29-31 و 37 و 42 و 45 و 47 و48 ؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و47 ؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 36 و 40 و 41 و46 ؛ و S/17725/Add.2-4 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47-49 ؛ و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47 و 49-51؛ و S/19420/Add.1-5 و 13 و 15 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50 ؛ و S/20370/Add.4-6 و 12 و 16 و 21 و 22 و 26 و 30 و 32 و 34 و 37 و 44 و 46 و51 ؛ و S/21100/Add.4 و10 و 12 و 17 و 20 و 21 و 30 و39 و 40 و 42 و 44 و 45 و50-47 ؛ و S/22110/Add.4 و 12 و 20 و 21 و 30 و47 ؛ و S/23370/Add.1و 4 و 7 و 13 و 21 و 30 و 47 و50 ؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و48 ؛ و S/1994/20/Add.3 و 8 و 10 و 20 و 29 و 47 ؛ و S/1995/40/Add.4 و 8 و 18 و 19 و 21 و 29 و 47 ؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 38 و 47 ؛ و S/1997/40/Add.4 و 9 و 11 و 21 و 30 و 46 ؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 26 و 28 و 30 و 47 ؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و47 ؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30 و50 ؛ و S/2003/40/Add.4 و 25 و 30 و 40 و 51؛ و S/2004/20/Add.4 و 26 و 30 و 35 و 42 و 50 ؛ و S/2005/15/Add.3 و 6 و 13 و 16 و 17 و 22-24 و 29).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٢٨٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجَّه الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.